

أشياء من الشبهة و الردود على لجنة الافتاء

انّ في المجال شيئين قد يصعب بهما الامر على ما قد عرفته و هما:

١. ان الخارج من لجنة الإفتاء اما ان يكون مطابقا لآراء كل اعضاء ها و فيهم اعلم و غيره و اما ان يكون مطابقا لآراء الاكثريين من الاعضاء ؛

• فعلى الاول فاعتباره في الحقيقة باعتبار وجود الاعلم فيهم و التقليد و ان كان باعتبار من الشورى و اللجنة و لذلك لا يعتبر على المقلد تعيين الاعلم من بينهم و استناده اليه شخصا معيناً - حسب ما ذكره السيد الماتن - و لكن التقليد في الواقع كان منه. و بعبارة اخرى: يكون التقليد من الشورى و اللجنة باعتبار وجود الاعلم فيها، فاستناده اليها كالوصف بحال المتعلق و على زنة قولهم: زيد كريم الاب!

نعم لو كانوا كلهم على حدّ سواء و لم يكن بينهم أعلم او قلنا بعدم اعتبار التقليد من الاعلم فللافتراض شأن آخر يتيسر به القول بان التقليد و الاتباع للشورى و اللجنة على وجه الحقيقة.

• و اما على الثاني (المطابقة لآراء الاكثريين) فان علمنا ان الاعلم في الاكثريين فلا اعتبار الخارج وجه من جهة وجوده فيهم و لكن الاشكال عليه نفس الاشكال.

و ان لم نعلم كونه منهم او علمنا خروجه عنهم فيصعب الامر على تقليد اللجنة الا على افتراض عدم اعتبار الاعلمية و هو خلاف الافتراض او كونهم متساوين.

و بما ذكرناه تعرف بعض الشيء من التضييق على اطلاق كلام السيد الحكيم الآنف ذكره.

و كأن حاصل هذه الصعوبة، التضييق على القول بكفاية التقليد من لجنة الافتاء بوصف كونها لجنة و شورى الا على بعض الافتراضات و لكن تأثيرها في رفع اعتبار تعيين المقلد باسمه على المقلد كأنه لا يخفى.

٢. ان الخارج من لجنة الافتاء قد يكون فتوى و بيانا لحكم شرعي الاهي حكما دائما او موقتا، بعنوان اولي او ثانوي، فتوى فردية او اجتماعية، كما قد يكون حكما قضائيا شخصيا في واقعة خاصة و ثالثة يكون حكما حكومياً موقتماً لمصلحة او دفع مفسدة شخصية او اجتماعية عامة^١ اقتضته؛

• و كل ما ذكر في أطراف الشورى المبحوث عنها يتعلق بالافتراض الاول؛
• و اما بالنسبة الى الافتراض الثاني- ان تصدّي اللجنة امر القضاء - فقد يقال: ان أمرها كتصديها الافتاء من جهة ان القضاء ايضا إفتاء في النظم القضائي الاسلامي مع تصديه المجتهد الجامع لشرائط الافتاء ، كما هو المفروض (حتى لو قلنا بعدم اعتبارها في القضاء)!

١. و اللجنة في الافتراض الثاني كانت لجنة القضاء كما انها على الثالث كانت لجنة الولاية و الادارة اي لجنة اصدار الاحكام الحكومية.

و لكنه في مقابلة ذلك قد يقال: ان القضاء انشاء او فيه انشاء و اعمال للولاية الشرعية على المتخاصمين^٢ و لا معنى لانشاء اللجنة او اعمال الولاية منها بعد ما كان تقوّم هذه الظاهرات بشخص خاصّ.

و نحن قد بحثنا عن ذلك على وجه البسط و التفصيل و دفعنا كل ما يناقش به على مشروعية لجنة القضاء. و ركّزنا في نهاية الشوط على جوازها مع ترتيب القضاة في افتراض و افتراض اعتبار رأى الاكثرين في صورة اخرى.^٣ فلا إشكال على المسألة.

و الجدير بالذكر ان اعتبار القضاء لا يدور مدار رأى الاعلم حتى يستشكل على لجنة القضاء على وزن الاشكال على لجنة الافتاء. نعم على القول باعتباره فيه ايضا - كما قد قيل - فأمرهما على حدّ سواء حرفا بحرف.

و نحن لسنا على اعتبار الاعلمية في القضاء حرفيا و موضوعيا، نعم لو صارت اعلميته سببا لكونه افضل الرعية لشملتها الحجة المعتبرة في ذلك وهو قول الامير - عليه السلام - في كتابته الى مالك الاشر: «ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيّتك». و تمام الكلام منا في ذلك في محلّه.^٤

• و بالنسبة الى الافتراض الثالث فبعد دفع بعض التصعيبات على لجنة القضاء قد يقال بدفعه على لجنة الحكم و الولاية ايضا؛ اذ ليس عند التحقيق بين ظاهرة القضاء و ما يسمى بالحكم الحكومى فرق الا في تعلق الاول بفصل الخصومة و تعلق الثاني بغيره.

و اللازم ذكره عدم اعتبار الاعلمية في اصدار الحكم الحكومى الا على بعض اتجاهات حديثة لم يبحث عنها الفقهاء الباحثون عن الحكم الحكومى و بعبارة اخرى: مقتضى الفقه المتداولة الجارية عدم اعتبارها و ان كان مجال النقاض على بعض الاتجاهات فيه واسعا فتأمل تعرف.

نستنتج

بما ذكر مشروعية هذه الظاهرات الثلاث: لجنة الافتاء و القضاء و اصدار الاحكام الحكومية (و الادارة و الولاية)

و مقتضاها عدم لزوم تعيين المفتى و القاضى و الحاكم على عاتق المكلف.

^٢ . قيل في تفسير القضاء بكونه ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معيّنة من البريّة باثبات الحقوق و استيفائها للمستحق . القضاء للشيخ الانصارى، ص ٣٥.

^٣ . لاحظ a-alidoost.ir ، فقه القضاء، العام : ١٣٩٧-١٣٩٨؛ الجلسات : ٦٧-٧٥.

^٤ . لاحظ المصدر، العام: ١٣٩٩ - ١٤٠٠، الجلسات : ٣٣ - ٣٩.